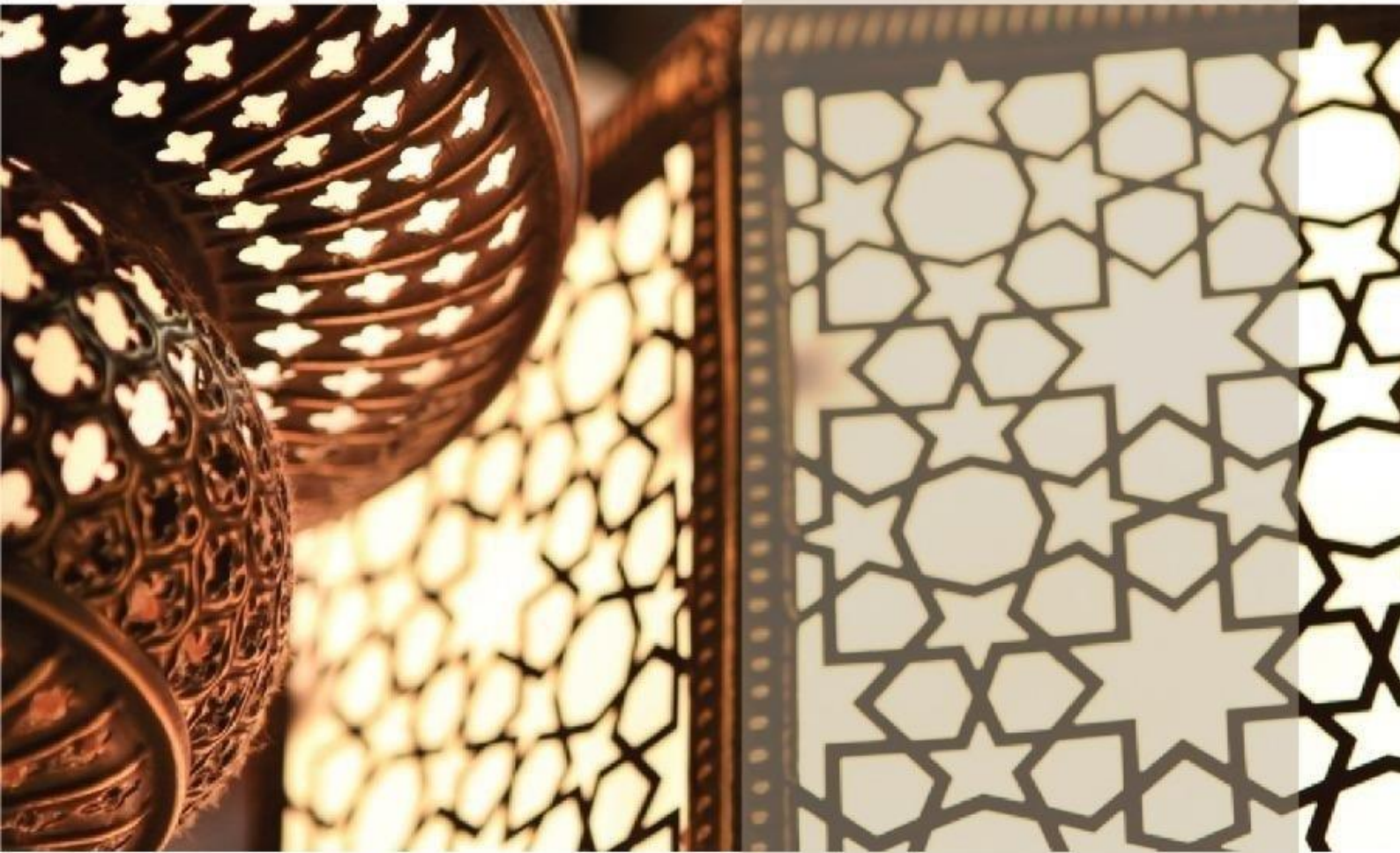




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الأول

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الأول)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٨-٥]

أثر العجلة في العنف والتطرف

د. صلاح بن عبد الله بن عثمان العيبان (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٩٢-٤٩]

ضرورة حفظ العقل والنسل والمال في القصص القرآني (دراسة تطبيقية)

د. عامر بن عيسى اللهو (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣

[١٣٣-٩٣]

مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والفقهاء الإسلامي

الباحث: إبراهيم بن محمد أحمد عسيري

٤

[١٧٢-١٣٤]

الاختلاف على الراوي بالرفع قولاً وفعلًا

د. إقبال علي عبد الله العنزي (جامعة الكويت)

٥

[٢٢١-١٧٣]

الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

د. طارق بن نايف بن محمد الشمري (جامعة الجوف)

الحمد لله رب العالمين، المتفضل على عباده بتوالي النعم، وبه نستعين، وﷺ على نبينا المطهر الأمين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أمّا بعد:

فقد نص الحق سبحانه على غائية رسالة الإسلام ودور المسلمين فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٤٣]. ومقتضى هذه الشهادة وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ داخلٌ لزوماً في مقتضى الأمانة العظيمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولا شك أن امتثال هذه الأمانة وأداءها عامٌ لا يتعلق بعملٍ أو شأنٍ أو مجالٍ دون الآخر؛ وهنا يحسنُ الحديث عن الكيفية التي يكون بها أداء الأمانة على وجهها في الكتابة الأكاديمية والنشر العلمي، وهو حديثٌ في الممارسة الائتمانية الإلهية للعلم والمعرفة.

وإذا كان ظاهراً عظم المسألة وقدرها في ميزان الاعتقاد الإسلامي؛ إلا أن التأكيد عليها مهمٌ جدٌ مهم؛ لأن واقع القائمين عليها -ممن يسكنون أروقة الجامعات ويحتلون المكانة العليا فيها من الأكاديميين- يشير إلى أن تلك الإمكانيات والمنابر والوسائل والطاقات لم تُستغل على وجهها الأكمل في عمارة الأرض وخدمة الإنسان، فما قدّموه -مقارنةً بما هو واجبٌ عليهم تجاه العلم والمعرفة، وتجاه الدين، بله رسالتهم الإنسانية- شاهدٌ على تقصيرهم، وعدم كفاية ما أنجزوه؛ لأننا ما زلنا نفتقد أثرهم الملموس في واقع الحياة خارج أسوار الجامعات.

والحقيقة أن هذا الواقع المرير لا يمكن أن يتتمي إلى البحث العلمي، أو حتى ينال شرف الانتساب إليه؛ إذ تأثير البحوث العلمية -لمدقق النظر في التاريخ، لا سيما تاريخ الأفكار والمناهج والفلسفات- يفعل أكثر من مطلق التنظير؛ فتخرج تلك النظريات من ضيق التجريد وسكونه إلى فضاء الفاعلية وحركة الوجود، على هيئة معرفة دينية تسهم في السلم العالمي وتعزيز الأمن الفكري، أو حلّ لمشكلة اجتماعية يقضي على التعصب ويستثمر هذا التنوع الإنساني في عمارة الوطن، أو بناء

هندسي يحل مشاكل الزحام السكاني، أو دواء يعالج داءً عانت البشرية منه عقوداً، وهكذا في نقلاتٍ نوعيةٍ كبرى -على مختلف المجالات- غايتها الإنسان. ولو لم يكن الأمر كذلك، ولو أن كلمات ديكرات، ومعارضات لوك بقيت حبيسة أوراق التداول الجامعي = لما أمكن الفلسفة العقلانية وكذا الفلسفة التجريبية أن تنهض بالغرب من ظلمات الجهل إلى الحضارة المادية الكبرى الماثلة أمامنا في منتجات التقنية وعصر التكنولوجيا الحديث. وما كان للماركسية أن تكون ثورة اجتماعية وسياسية واقتصادية كبرى لو أن ماركس لم يجعل غائيته تُشكّل فكرته، وما كان للداروينية أيضاً أن تمتد إلى البيولوجيا والاجتماع والمعرفة حتى اليوم لو أن داروين بقي حبيس مذكراته وملاحظاته، ولم يكن على علاقة بالأقسام العلمية في أبرز الجامعات العالمية، وعضواً في عددٍ من الأكاديميات العالمية، الأمر الذي أسهم في تفعيل التداول العلمي لنظريته حتى أنه في بريطانيا وحدها قُدمت أكثر من ٩٥٠٠٠ ورقة بحثية قراءة وتطبيقاً وتدعيماً ورفضاً، وما كان لكانط أن يُحدث كلّ هذا التأثير في جميع الفلسفات الآتية بعده إلى اليوم، وكل هؤلاء الثلاثة (كانط ودارون وماركس) من أصحاب الشهادات العليا؛ مما يجعلك تدرك أن الأثر الواقعي من البحث العلمي كان يتم بصورة تلقائية جزءاً من البحث ذاته، ثم قارن ذلك بصعوبة تصور ذلك في أذهان كثيرٍ من الأكاديميين اليوم.

إنّ معاشة أثر تلك الأبحاث والنظريات وامتدادها إلى مجالاتٍ عدة متنوعة؛ لهُ شاهدٌ عظيمٌ على أن الأستاذ الجامعي هو أيقونة التغيير الحضاري، لا أن يكون مجرد شارحٍ للمقرر في قاعة المحاضرات، وواضعٍ للتقييم والدرجات؛ وكأننا في مصنعٍ لتحضير الشهادات التي بدأت تفقد فعلياً قيمتها في سوق العمل. فحقيقة عمل الأكاديمي هي التفكير والكتابة والتأليف والنشر، وصناعة التأثير من خلال التواصل مع القراء المختلفين من شتى الطبقات، وإيجاد السبل لتوليد الأفكار وتقديمها للمجتمع بصورٍ مختلفةٍ على حسب مجالاتها؛ فالأستاذ الجامعي مفكر وفيلسوف لمجتمعه، ومسؤول بالدرجة الأولى عن إعلاء أمته وكيفية حضورها في الحراك الفكري وتأثيرها العلمي على الإنسان في امتداده الجغرافي والتاريخي.

وفي نظري أن أستاذ الجامعة مسؤول بشكل كبير عن غياب الوعي بتأثير البحوث العلمية

عندما:

• يجعل أهدافه مناقضةً لدوره؛ فينصب اهتمامه عند كتابته لبحثٍ علمي على الترقيات والعلاوات.

• أو يُضَيِّق مساحة التفكير عندما يدعو نفسه ومن بعده إلى التقليد وسلوك درب السلامة والركون إلى منطقة الراحة؛ إذ لا يمكن للتقليد أن يقارن البحث والتفكير والنظر والتحقيق وفضاء الرفض والقبول عند تحليل الأفكار.

• أو يجهل المنطق الإسلامي في ضرورة إتباع العلم بالعمل، غافلاً عن قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وأخيراً: فلعلَّ كثيراً من القراء يقول: ما علاقة الأكاديمي بكل هذا؟ ولك أن تعلم بأن مجرد التساؤل مؤكداً لما قررناه هنا من أن كثيراً من الأكاديميين بات غائباً عنهم شرف التأثير وحقيقة مهنتهم وما تتطلبه منهم، فأراحتهم الوظيفة؛ حتى نسوا أو تناسوا مشاكل أمتهم ودورهم في القيادة والتأثير والتغيير وفتح آفاقٍ للإمكان. وإن لم يتحلَّ الأكاديمي بالاهتمام الكافي لخدمة جيله ووطنه فسيكون كلُّ نتاجه -عند التحقيق- لا تزيد قيمته عن الورق الذي كُتِبَ عليه، وحينها لن يكون سوى أحد النُساخ -وما أكثرهم في أروقة الجامعات- وليس له الحق في ادعاء العلم أو شرف وراثة الأنبياء، فما هو إلا موظف تحمله وظيفته على الكتابة لا أكثر. أمّا إن اهتم الأكاديمي بواجبه الحقيقي تجاه الجيل والأمة فسيكون نتاجه محلَّ اعتناء المختصين، ممن ليسوا من فئة النُساخ الذين يتصدر أسماءهم حرفُ الدال، وسيصوغ نظريته الخاصة في تخصصه، وستفرض تلك النظرية حضورها ذات يوم على الحراك العلمي المحلي والإقليمي.

والذي أرجوه وآمله هو تذكير نفسي أولاً، ثم إخواني من الأكاديميين بضرورة إعادة ترتيب غاياتنا وأولوياتنا في الحياة المهنية، وتذكر قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وأنَّ الهدف الأول هو واجب النصح لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين، ومن بينهم عامة الأكاديميين والباحثين وطلاب الدراسات العليا.

والله من وراء القصد

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي
والفقه الإسلامي**

إعداد

الباحث: إبراهيم بن محمد أحمد عسيري

ملخص البحث

إن هذا البحث يهدف إلى توضيح مصادرة الأموال وما يتعلق به من ناحية الفقه الإسلامي ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

مشكلة البحث: من المشكلات البحثية طبيعة هذه العقوبة، ومسمى المصادرة عند الفقهاء قديماً.

أسئلة البحث: يهدف هذا البحث للإجابة على عدة تساؤلات، منها:

- ما المقصود بمصادرة الأموال؟
- ما هو غسل الأموال؟ وما مصادر الأموال التي يتم غسلها؟
- ماهي الطرق الشرعية والنظامية لمصادرة الأموال؟
- ما حكم مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، وما حكمها في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
- ما الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟

المنهج المتبع: يستعمل الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي، ويأخذ بالمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

أهم النتائج:

- أن المحكمة المختصة بنظر جرائم غسل الأموال وما ينتج عنها من مصادرة المتحصلات؛ هي المحكمة الجزائية.
 - التجريد والحرمان طرق لمصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- التوصيات:** يوصي الباحث بنشر الأحكام القضائية المتعلقة بمصادرة الأموال في جريمة غسل الأموال بصفة دورية للاطلاع عليها، من خلال إنشاء موقع الكتروني يختص بهذه الأحكام.

كلمات مفتاحية: مصادرة أموال، التعزير بأخذ المال، نظام غسل الأموال السعودي، الفقه الإسلامي، القضاء السعودي، المتحصلات.

Abstract

This research investigates the confiscation of funds and whatever is of relevance from the perspective of Islamic jurisprudence and the Saudi anti-money laundering system.

The Research Problem: One of the research problems is definitely the nature of this punishment, and the semantic denotation of confiscation from the standpoint of jurists anciently.

The Research Questions: This research intend specifically to answer many questions, of which are the following:

- What is meant by confiscation of funds?
- What is money laundering? What are the sources of money being laundered?
- What are the legal and systematic ways to confiscate funds?
- What is the ruling on confiscating funds in Islamic jurisprudence, and what is its ruling in the Saudi anti-money laundering system?
- What are the competent judicial authorities which are empowered to confiscate funds in the Saudi anti-money laundering system?

The Followed Approach: The researcher adopts the descriptive inductive method, the analytical method and the comparative method.

The conclusions of paramount importance:

- The competent court to considers money laundering crimes and the resulting confiscation of proceeds is the criminal court.
- Forfeiture and deprivation are methods of confiscating funds in the Saudi anti-money laundering system.

Recommendations: The researcher recommends publishing the judicial rulings related to the confiscation of funds in the crime of money laundering on a regular basis to review them, by establishing a website dedicated to these provisions.

The Key words: Confiscation of funds, Reinforcing taking money, Saudi money laundering system, Islamic jurisprudence, Saudi judiciary, proceeds.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق أجمعين، والذي بيده موازين كل شيء، سبحانه وتعالى يُقدر ما يشاء بحكمة يعلمها ونحن بذلك مؤمنون، والصلاة والسلام على من بعثه الله للمسلمين هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن من الجرائم المنتشرة دولياً جريمة اقتصادية أثرت على بلدان عديدة؛ ألا وهي جريمة غسل الأموال، وتهدف هذه الجريمة إلى تحويل الأموال المحرمة إلى أموال شرعية وقانونية؛ لغرض استثمارها والتصرف فيها بعد ذلك، وقد حاربت الدول هذه الجريمة وسنت أنظمة داخلية لمحاربتها ومعاقبة كل من يثبت عليه ارتكابها، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية حيث قامت باتخاذ تدابير وإجراءات لمحاربة هذه الجريمة، ومن أبرز هذه الإجراءات سن نظام خاص يتعلق بجريمة غسل الأموال أطلق عليه نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، وقد اختص هذا النظام بمحاربة هذه الجريمة وتوقيع أشد العقوبات لمن ثبتت عليه، ومن الإجراءات أيضاً إنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال يكون مقرها البنك المركزي السعودي، وتكون مهمتها دراسة جميع المواضيع الخاصة بغسل الأموال والرفع بها للمقام السامي لاتخاذ ما يراه مناسباً، ومما يرتبط بجريمة غسل الأموال مصادرة الأموال التي تنتج عن هذه الجريمة، حيث إن غسيل الأموال يترتب عليه متحصلات من أموال ووسائل وغيرها، ومن هنا جاءت فكرة إعداد هذا البحث ليتناول هذا الجانب المهم من الجانب النظامي والفقهية، وتتجلى أهميته أيضاً إذا علمنا أن المنظم السعودي اعتنى به وخصص له فصلاً كاملاً.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع مصادرة الأموال في عدة نقاط:

١. تسليط الضوء على الحكم النظامي المتعلق بمصادرة الأموال الوارد في نظام مكافحة غسل الأموال.

٢. بيان دور الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا مصادرة الأموال في المملكة العربية السعودية، وبيانها وفق ما ذكره المنظم في نظام مكافحة غسل الأموال والأنظمة السعودية الأخرى، والتي ذكرت بشكل موسع دور كل جهة.
٣. تبين الحكم الشرعي لمصادرة الأموال، مع بيان المصطلحات الفقهية الشرعية القديمة ذات الصلة بالتسمية الحديثة (مصادرة الأموال).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدة استفسارات ومنها: ما مدى كفاية الأحكام القانونية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال في معالجة موضوع مصادرة الأموال؟ وما طبيعة هذه العقوبة؟

وهل عقوبة المصادرة في نظام مكافحة غسل الأموال عقوبة تكميلية أم تبعية؟ ومن المشكلات البحثية لهذا الموضوع المصطلحات المتعلقة بالمصادرة في الشريعة الإسلامية، حيث إنها بهذا المسمى لم تكن معروفة، وهو ما يشعر بأنه موضوع غير معروف في الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا البحث أحاول إبراز ما ذكره الفقهاء عن المصادرة وما يتعلق بها.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن مشكلة البحث عدة تساؤلات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ما المقصود بمصادرة الأموال؟

ثانياً: ما هو غسل الأموال؟ وما مصادر الأموال التي يتم غسلها؟

ثالثاً: ماهي الطرق الشرعية والنظامية لمصادرة الأموال؟

رابعاً: ما حكم مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟

خامساً: ما الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟

المنهج المتبع:

استعمل الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي بالرجوع إلى الأنظمة في المملكة العربية السعودية والمرتبطة بهذا الموضوع، كما اعتمد المنهج التحليلي للوصول إلى الاتجاهات التي ذُكرت في النظام وتبيينها في موضوع البحث، واستعمل المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي أيضاً عند الحاجة لذلك وفق ما يأتي:

١. ذكر الجانب النظامي بالرجوع إلى الأنظمة السارية في المملكة وقت كتابة هذا البحث.
٢. أتكلم عن مسائل البحث مبتدئاً بتصويرها من الناحية الفقهية أولاً، ثم الناحية النظامية ثانياً، ثم أقوم بالمقارنة بين النظام والفقه الإسلامي إذا اقتضى الأمر.
٣. أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن مع كتابتها بالرسم العثماني.
٤. أخرج الحديث عند أول موضع يرد فيه بالإحالة إلى مصدره.
٥. أضع النص المنقول بين علامتين في متن البحث، وفي حالة النقل بالمعنى يكون خالياً من العلامات.
٦. أذكر اسم المؤلف عند الإحالة للمراجع مع اسم الكتاب أول مرة، وأكتفي بذكر اسم الكتاب عند وروده بعد ذلك، وأكتفي باستيفاء معلومات المراجع في القائمة الخاصة بها في خاتمة البحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتقصي في فهارس المكتبات والمواقع الإلكترونية؛ على أي دراسة علمية حول مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي من الناحية النظامية، أما من الناحية الفقهية فثَمَّ بحوث تناولت هذا الموضوع من جميع النواحي الفقهية، ومن هذه الأبحاث ما يأتي:

بحث بعنوان: مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، للباحث خليل محمد قنن، بحث قدم لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠٠٣م، الصفحات: ٢٠٦، وهي دراسة تناولت الجانب الفقهي لمصادرة الأموال، وكان من أبرز نتائجها: أن

استخدام المصادرة كعقوبة مالية أمر جائز شرعاً عند كثير من الفقهاء وفي مختلف المذاهب، وهو الأمر الراجح؛ لأنه لا يتعارض مع أصول الشريعة ومقاصدها، ومن أبرز التوصيات: أن المال أحد الركائز المهمة في الحياة، وقد اعتبرت الشريعة مقصداً من مقاصدها الضرورية؛ لذا فإن من واجب ولاية الأمر المحافظة على هذه الأموال وصيانتها من أيدي العابثين، وعدم إطلاق اليد غير المسؤولة بالتسلط على الأموال العامة أو الخاصة.

تناولت هذه الدراسة الجانب الفقهي لمصادرة الأموال، دون ذكر مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، التي هي محور هذا البحث.

بحث بعنوان: العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الله بن محمد الشمراني، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٥٩، عام ١٤٣٤هـ، الصفحات: ٥٦، ولم يذكر الباحث أي نتائج أو توصيات تمخض عنها بحثه، وهذه الدراسة تناولت جزءاً بسيطاً من الناحية الفقهية فيما يخص الحكم الشرعي لمصادرة الأموال، ومن الناحية النظامية لم يذكر سوى بضعة أمثلة من الأنظمة السعودية على العقوبة المالية، بخلاف هذه الدراسة التي فصلت في موضوع مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها توطئة للموضوع وبيان لأهميته، وتوضيح لمشكلة البحث وأسئلته، وشرح للمنهج المتبع، ثم ذكر للدراسات السابقة، وأخيراً ذيلت المقدمة بخطة البحث.

المبحث التمهيدي: مفهوم المصادرة في جريمة غسل الأموال، والألفاظ ذات الصلة بمصادرة الأموال، وطبيعتها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المصادرة والأموال في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصادرة والأموال في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال ومصادر الأموال المستخدمة في جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الغرامة.

الفرع الثاني: المكس.

المطلب الثالث: طبيعة عقوبة المصادرة.

المبحث الأول: طرق مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، ونظام مكافحة غسل الأموال

السعودي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طرق مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

المطلب الثالث: المقارنة بين طرق المصادرة في الفقه الإسلامي ونظام مكافحة غسل الأموال

السعودي.

المبحث الثاني: حكم مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، وفي نظام مكافحة غسل الأموال

السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، وفيه خمسة

فروع:

الفرع الأول: اختلاط المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

الفرع الثاني: مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال التي لا تستند على إدانة.

الفرع الثالث: مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال غير الممكنة.

الفرع الرابع: قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها أقل من قيمة المتحصلات الناشئة

من الجريمة الأصلية.

الفرع الخامس: الأموال المصادرة بعد مصادرتها بحكم قضائي.

المطلب الثالث: المقارنة بين حكم المصادرة في الفقه الإسلامي ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

المبحث الثالث: الجهات ذات الصلة بمصادرة الأموال في جريمة غسل الأموال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النيابة العامة.

المطلب الثاني: القضاء.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المراجع.



المبحث التمهيدي

مفهوم المصادرة في جريمة غسل الأموال، والألفاظ ذات الصلة بمصادرة الأموال

المطلب الأول: مفهوم المصادرة والأموال في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي:

الفرع الأول: تعريف المصادرة والأموال في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي:

يتناول هذا المطلب حقيقة المصادرة والأموال في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وتعريف غسل الأموال ومصادر الأموال المستخدمة في جريمة غسل الأموال.

أولاً: المصادرة في اللغة:

المصادرة المطالبة، فيقال: صادره على كذا، أي: طالبه به، ويقال: فلان ماله صادر ولا وارد أي ما له شيء^(١).

ثانياً: المصادرة في الفقه الإسلامي:

لم أعر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى تعريفاً واضحاً للمصادرة، ولكنني وقفت على الكثير من الكلمات والعبارات التي وجدت فيها كلمة المصادرة، وهذه الكلمات والعبارات تدل على مفاهيم عدة، مما مكنتني من استنباط تعريف للمصادرة مما قاله الفقهاء، ومن ذلك:

١. أن المصادرة عبارة عن أخذ المال، والمطالبة به، وقال ابن عابدين الدمشقي "المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال"^(٢).

٢. تدل كلمة المصادرة عند الفقهاء على نزع المال من صاحبه جبراً، وذلك لمصلحة عامة، قال الإمام الغزالي "ومصادرة الأغنياء عند المصلحة"^(٣).

٣. دلت كلمة المصادرة عند الفقهاء قديماً على نزع الملكيات غير المشروعة، أو الملكيات التي يكتشف أنها اكتسبت بالطرق غير المشروعة، قال ابن نجيم: "فإن قلت ما نحن فيه

(١) انظر: لسان العرب. ابن منظور. (٤/٤٤٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين الدمشقي. (٢/٢٦٦).

(٣) انظر: المنحول. الغزالي. (٤٦٦).

تحتاج إلى إذن الإمام، وهو أول المسألة، فيلزم المصادرة" فيلزم مصادرة الملكيات التي يتم الاستيلاء عليها بغير إذن الإمام^(١).

٤. دلت كلمة المصادرة عند الفقهاء على أنها عقوبة من عقوبات التعزير بالمال التي وكل فيها لولي الأمر إيقاعها للمحافظة على الصالح العام للمجتمع الإسلامي^(٢).
مما سبق من كلام الفقهاء نستخلص أن المصادرة في الفقه الإسلامي هي: أخذ مال الجاني تعزيراً بعد صدور الحكم من قبل الإمام أو القاضي.
فتبين من كلام الفقهاء السابق أن مصادرة الأموال كانت تدخل ضمن عقوبة التعزير بالمال.

ثالثاً: المصادرة في النظام السعودي:

"التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة"^(٣).
وقيل هي: "نزع ملكية المال جبراً على مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"^(٤).

رابعاً: المقارنة بين تعريف المصادرة في الفقه والنظام.

يظهر من تعريف المصادرة في الفقه الإسلامي أن عقوبة المصادرة كانت معروفة في الشريعة الإسلامية، حيث أخذ الرسول ﷺ شطر مال مانعي الزكاة، وقد أخذ بالمصادرة الصحابة رضوان عليهم، ومن بعدهم الفقهاء، ومما سبق نجد أن المصادرة هي إحدى العقوبات التعزيرية بأخذ المال في الفقه الإسلامي وهي نفس ما اصطلح على تعريفها في النظام^(٥)، فالغرض من تعريف المصادرة في النظام تمليك الدولة من الأشياء المتحصلة من

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري. (٢٣٩/٨).

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام. ابن تيمية. (٤٩).

(٣) المادة الأولى. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٤) العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء. إيهاب عبد المطلب. (١١٩).

(٥) انظر: الطرق الحكمية. ابن القيم. (٢٢٤-٢٢٨). رد المحتار على الدر المختار. (٦١/١).

الجريمة من أموال ووسائل تستخدم جبراً من صاحب المال، فاتفقوا على أن ما يؤخذ بالمصادرة إنما هو بالجبر، ومنه يعلم أن الفقه الإسلامي قد سبق النظام في تقريره لهذه العقوبة والأخذ بها.

خامساً: تعريف المال في اللغة هو:

مشتق من المول وأصله مال يمول مولا ومؤولا، أي: يكثر ماله، ويجمع على أموال وهو: ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء، وقد كان العرب يطلقون المال على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^(١).

تعريف المال في الفقه الإسلامي:

عرفه الحنفية بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن أن يدخر لوقت الحاجة^(٢).
والمال عند المالكية هو: كل ما يملك شرعاً ولو كان قليلاً^(٣).
وعند الشافعية هو: ماله قيمة يباع بها، ويكون استهلاكها مستهلك أدى القيمة وإن قلت^(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: ما باح النفع منه مطلقاً في كل الأحوال، وباح اقتناؤه بلا حاجة^(٥)، وهو الراجح؛ لاشتماله على قيد المنفعة، وقيد الإباحة.

المال في النظام:

هناك عدة تعريفات للمال في القانون، وقد أخذ الباحث هنا بتعريف المال في نظام مكافحة غسل الأموال وهو:

(١) انظر: لسان العرب. (١١ / ٦٣٥-٦٣٦).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (٥ / ٢٧٧).

(٣) انظر: الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي. (٢ / ٢٨١).

(٤) انظر: الأم. الشافعي. (٥ / ١٧١).

(٥) انظر: دقائق أولي النهي لشرح منهي الإرادات. البهوتي. (٧ / ٢).

"الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال"^(١).

الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال ومصادر الأموال المستخدمة في جريمة غسل الأموال.

عرف غسل الأموال بأنه:

عمليات مالية وقانونية تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة؛ لإضفاء الصفة الشرعية على المال غير المشروع.

واختصاراً: أموال غير مشروعة تلبس لباس المشروعية^(٢).

مصادر الأموال التي يتم غسلها في جريمة غسل الأموال.

هناك عدة مصادر للأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها وهي:

١. تجارة المخدرات: يعد هذا الأمر من أهم مصادر عمليات غسل الأموال، لتحقيق هذا النوع مردوداً مالياً هائلاً؛ وذلك لصعوبة تعقب المصدر الأصلي للأموال^(٣).
٢. تجارة السلاح: يقوم هذا النوع من التجارة على السرية التامة بعيداً عن جميع المراقبات، ويعمل في هذه التجارة عصابات وسماسرة دوليون لرغبة الحصول على الأموال وتحقيق مكاسب متعارضة مع التشريعات التي تنظم تجارة السلاح^(٤).
٣. الرشوة: من مصادر الأموال غير المشروعة؛ فهي تؤدي إلى حصول من يدخل فيها على

(١) المادة الأولى. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

(٢) انظر: مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية. محمد إبراهيم الوكيل (٢٥).

(٣) انظر: غسل الأموال في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة. عبد الله بن جهيم الزمامي. (٣٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

أموال طائلة، نتيجة الممارسات المنحرفة الفاسدة، كالتراخيص الحكومية وترسية بعض العقود على بعض الأشخاص، وغيرها من الأمور المتعلقة بها، وقد تم تجريم الرشوة وفرض عقوبات على من ثبتت عليه^(١).

٤. الفساد المالي: من الأمور الداخلة في مصادر غسل الأموال الفساد المالي، ويكون هذا الفساد متعلقاً بغسل الأموال عندما يتعلق الأمر بسرقة الأموال، والاختلاس، والمتاجرة بالوظيفة العامة، والغش التجاري وغيرها من الأمور^(٢).



المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بمصادرة الأموال في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المطلب الألفاظ ذات الصلة بمصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، ومدى ارتباط دلالة هذه الألفاظ بموضوع مصادرة الأموال.

الفرع الأول: الغرامة:

الغرامة لغة: مشتقة من غرم يغرم غُرماً وغرامة، والغرم الدين، ورجل غارم: عليه دين، والغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحماله، والغرامة ما يلزم أداؤه^(٣).
وأما الغرامة في الاصطلاح فهي: عبارة عن إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله^(٤).

الفرع الثاني: المكس.

المكس لغة: "النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة"^(٥).

(١) انظر: مكافحة جريمة غسل الأموال. هشام بشير. (٥٠).

(٢) انظر: غسل الأموال في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة. الزمامي. (٣٦).

(٣) انظر: لسان العرب. (٤٣٦/١٢).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (٤١/٥).

(٥) القاموس المحيط. الفيروز آبادي. (٥٧٥/١).

واصطلاحاً هو: "ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء"^(١).
والعلاقة بين الغرامة والمكس ومصادرة الأموال: أخذ الأموال جبراً وكرهاً.



المطلب الثالث

طبيعة عقوبة المصادرة

يتناول هذا المطلب طبيعة عقوبة المصادرة في الفقه الإسلامي ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي، وما ذكر بشأن هذه الطبيعة.

أولاً: طبيعة المصادرة في الفقه الإسلامي.

من الممكن أن تكون المصادرة في الفقه الإسلامي عقوبة أصلية، بمعنى أن تكون وحدها أو مع غيرها الجزاء الأصل الذي يفرض للجريمة؛ لكونها عقوبة تعزيرية، والتعزير مفوض لرأي الحاكم يفرض منه ما يرى فيه تحقيقاً للأغراض المتوخاة من العقاب، فقد يرى الحاكم أن المصادرة كافية لوحدها للزجر وجعلها كعقوبة أصلية، ومن الأمثلة على ذلك أخذ مبلغ من المال من شخص كعقوبة له على عدم أدائه للصلاة جماعة في المسجد، فهنا وضعت المصادرة كعقوبة مالية أصلية لاحد فيها ولا كفارة، لكن الغالب في الفقه الإسلامي أن عقوبة المصادرة تكون تكميلية، فلا يقضى بها منفردة بل يحكم بها تبعاً لعقوبة أو عقوبات أصلية، ومن الأمثلة على ذلك فعل الرسول ﷺ عندما امتنع من فرضت عليهم الزكاة عن أدائها فعاقبهم بأخذ شطر مالهم، وهنا كانت الجريمة امتناعهم عن أداء الزكاة فتم معاقبتهم بأخذ شطر مالهم، فكانت عقوبة المصادرة هنا تكميلية^(٢).

ثانياً: طبيعة المصادرة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

ذكر المنظم السعودي في المادة (٣٣) من نظام مكافحة غسل الأموال التالي: "١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير من المتصفين بحسن النية، يصادر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٣٧/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الطرق الحكمية. (٢٢٤-٢٢٨). التعزير في ضوء الشريعة الإسلامية. عبد العزيز الصغير. (٣٢٣).

أ- الأموال المغسولة.

ب- المتحصلات؛ فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

ج- الوسائط.

فلا تكون المصادرة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عقوبةً إلا إذا صدر بها حكم قضائي من المحكمة المختصة بناءً على دعوى مرفوعة بالطرق المقررة نظاماً، فطبيعة المصادرة في هذا النظام أنها عقوبة تكميلية تأتي بعد إدانة المتهم في الجريمة الأصلية وهي غسل الأموال، وسيأتي بيانها في التكييف النظامي لهذه العقوبة.

وفي الأخير يتبين من كل ما تقدم أن المصادرة في الفقه الإسلامي تتفق في كثير من أحكامها مع الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.



المبحث الأول

طرق مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الأول: طرق مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي:

يتناول هذا المطلب طرق مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، وما ذكر بخصوصها من قبل الفقهاء.

من خلال ما تم الاطلاع عليه من أقوال الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم والأئمة رحمهم الله من بعدهم؛ يتضح بأن مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي له طرق متعددة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: الإتلاف.

الإتلاف في اللغة هو: الإفناء، فيقال تلف المال يتلف إذا هلك، وأتلفه: أفناه^(١). وفي اصطلاح الفقهاء هو: إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها^(٢). والإتلاف له بعض الصور:

الصورة الأولى: إتلاف الأشياء المغشوشة: وهذه تكون غالباً في الصناعات: كالثياب الرديئة النسج، وغيرها، ومن يأخذ بهذه الصورة من الفقهاء وأفتوا بإتلاف الأشياء المغشوشة ذهبوا إلى فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراق اللبن المعد للبيع حين علم أنه مخلوط بالماء^(٣). الصورة الثانية: إتلاف المحل الذي حصلت فيه المعصية، كإتلاف المحل الذي يباع فيه الخمر، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحل الذي كان يباع فيه الخمر حيث قضى بإحراقه^(٤).

(١) انظر: القاموس المحيط. (١/ ٧٩٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. (٧/ ٥٥٩٧).

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام. (٥١-٥٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

الصورة الثالثة: إتلاف الآلات: ويكون إتلافها بتكسيروها وتحريقها وتحطيم هذه الآلات

عند كثير من الفقهاء^(١).

ثانياً: التغيير:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ المصادرة لا تكون بالإتلاف فقط؛ بل بالإمكان أن تكون بالتغيير، ومن الفقهاء من اتفق على إزالة وتغيير كل من العين أو التالف المحرم، ومن الأدلة على ما ذكر ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ ((أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثُّلٌ رَجُلٍ -وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتَرَ فِيهِ تَمَثُّلٌ-؛ فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَثُّلِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسَّتْرِ يَقْطَعُ، فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ تُوطَّانِ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجُ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَوْا كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ نَضْدٍ لَهَا))^(٢)، والشاهد من هذا الحديث أنه دل على مشروعية التغيير.

ثالثاً: التمليك:

يعتبر أحد أهم طرق المصادرة، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن صورته: مصادرة أموال المرتد إذا قتل ومات على الردة، حيث قال به جمهور الفقهاء، وقالوا بأن ماله يكون فيئا، ويجعل في بيت المال^(٣).

وهذه الطرق الثلاث ذكرت عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٤).



(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللبس، باب الصور، رقم الحديث (٤١٥٨)، (٧٤/٤). وصححه الألباني. صحيح الجامع للألباني (٧٥/١).

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام. (٥١-٥٦)، الفقه الإسلامي وأدلته. (٧-٥٥٩٧-٥٥٩٩). مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي. خليل محمد قنن. (٥٤)

(٤) انظر: الحسبة في الإسلام. (٥١-٥٦).

المطلب الثاني

طرق مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي

يدور هذا المطلب حول طرق مصادرة الأموال وما يتعلق بها من التجريد والحرمان، وذكرهما في عدة مسائل، والتكييف القانوني للمصادرة.

تبين مما سبق أن طرق مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال تكون بالتجريد والحرمان، فعند ثبوت جريمة غسل الأموال مجرد من ثبتت عليه الإدانة ويحرم من الأموال والمتحصلات والوسائط المتصلة بالجريمة وتصادر، وهذه الطرق لا تكون إلا بصدر حكم قضائي يصدر جميع المتحصلات، وهو ما يجلي حرص المنظم على تحقيق العدالة بكل شفافية، وقد أشار النظام في المادة (٣٣) على التالي: "١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير من المتصفين بحسن النية، يصدر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:

أ- الأموال المغسولة.

ب- المتحصلات؛ فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

ج- الوسائط^(١).

ومن المسائل المهمة المتعلقة بهذا المطلب مسألة التجريد والحرمان، حيث سأبينهما في عدة

أمور:

أولاً: تعريف التجريد والحرمان في النظام السعودي:

لم أقف أثناء البحث - في الأنظمة السعودية أو الكتب القانونية الشارحة للأنظمة - على تعريف للتجريد والحرمان، وإنما يظهران في جميع الأنظمة السعودية التي ذكرتها كعقوبتين تكميلية أو تبعية للعقوبة الأصلية، وقد ذكرت القوانين الخاصة بالعقوبات في الدول العربية

(١) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

التجريد والحرمان؛ وذلك بإفراها بنظام يخصها، وأسماها "نظام العقوبات"، ومن ذلك نظام العقوبات البحريني حيث أطلق على التجريد في المادة (٣٥) بالتجريد المدني وعرف بأنه: "حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا"، وفي المملكة العربية السعودية لا يوجد ما يسمى بقانون العقوبات بل إن كل نظام ينص على عقوبات حددها المنظم، فalcضاء في المملكة يستند إلى نصوص الكتاب والسنة وما يسنه ولي الأمر من أنظمة.

ثانياً: التجريد والحرمان هل هما مترادفان أم بينهما فرق؟

الذي يظهر أن التجريد والحرمان في عقوبة المصادرة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال مترادفان، فهما يأتیان بنفس المعنى، أو يدلان على المعنى نفسه، أو أنهما متكافئان في المعنى، والترادف في المفهوم اللغوي هو: "ما تبع الشيء، وكل شيء تبع شيئاً، فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو الترادف"^(١).

ثالثاً: التكيف القانوني للمصادرة:

ذكر المنظم السعودي أن عقوبة المصادرة في نظام غسل الأموال السعودي ناتجة عن جريمة غسل الأموال، ولم يذكر المنظم في النظام أو اللائحة التكيف القانوني لهذه العقوبة؛ هل هي تكميلية أم تبعية، وقبل مناقشة هذه المسألة لابد من تعريف العقوبات التكميلية والتبعية:

العقوبات التكميلية هي: التي ينص عليها النظام إضافة للعقوبة الأصلية ولا يُحكم بالعقوبة التكميلية منفردة عن العقوبة الأصلية، وقد تكون وجوبية أو جوازية^(٢).
العقوبات التبعية هي: العقوبات التي تلحق الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية^(٣).

(١) انظر: لسان العرب. (٩/ ١١٤).

(٢) انظر: تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية. أحمد بن عبد الله الجعفري. مجلة العدل (٢)، (٥١٤٣٢): (٤٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

بعد تعريف العقوبات التكميلية والتبعية، وما ذكره المنظم في نظام مكافحة غسل الأموال في المادة (٣٣)، تبين للباحث أن عقوبة المصادرة الناتجة عن جريمة غسل الأموال وما يتعلق بها من تجريد وحرمان عقوبات تكميلية، فعند صدور الحكم القضائي بإدانة المتهم وتطبيق العقوبة الأصلية عليه والمتمثلة في السجن؛ فحينئذ تطبق العقوبة التكميلية وهي مصادرة أموال المتهم وتجريده وحرمانه منها.

وبناء على ما سبق فإن المنظم لم يبين -صراحةً أو ضمناً- ما إن كان التجريد والحرمان آليات وطرقاً للمصادرة أم لا، ويظهر هنا بأنهما من طرق تطبيق عقوبة مصادرة الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال.



المطلب الثالث

المقارنة بين طرق المصادرة في الفقه الإسلامي ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي

يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في أحكامه الأساسية مع الشريعة الإسلامية، وعند استعراض الطرق الفقهية والنظامية لمصادرة الأموال؛ نجد أن ثمة تبايناً بين هذه الطرق بسبب اختلاف ظروف الزمان وتغير الأنظمة، لكن المنظم السعودي لم يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص مصادرة الأموال.

وحيث إن عقوبة المصادرة بالمال عقوبة تعزيرية يترك تطبيقها لولي الأمر من باب السياسة الشرعية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ فليس هناك ما يمنع من اعتماد مصادرة الأموال من أنظمة أخرى أو غيرها ما دامت الشريعة معترفة بها، وهو ما اعتمده المنظم السعودي، فتطبيق الشريعة الإسلامية خير وسيلة لأمن الناس والمجتمع وتقدمهم، حيث لا تستقيم حياة الأمم إلا بحماية ورعاية وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وهو نهج هذه البلاد المباركة.



المبحث الثاني

حكم مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي وفي نظام مكافحة غسل الأموال السعودي

المطلب الأول: حكم مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي:

يدور هذا المطلب حول مسمى المصادرة عند الفقهاء قديماً وما ذكر بشأنه، ويتناول أيضاً الحكم الشرعي لمصادرة الأموال وآراء الفقهاء.

بعد البحث عن مسمى مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي قديماً تبين للباحث أنه يعتبر من صور التعزير بالمال^(١)، وسأذكر هنا بعضاً من الأمور المتعلقة بالتعزير المالي، وهي على النحو التالي:

أولاً: تعريف التعزير المالي لغة واصطلاحاً:

فالتعزير لغة: مشتق من لفظ (عزر) وهو اللوم، وعزره يعزره عزراً وعزره: رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من معاودته ولردعه عن المعصية، وقيل العزر: التوقيف على باب الدين^(٢).

والتعزير في الاصطلاح هو: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"^(٣).

بالنسبة لتعريف المال فقد عرفه الباحث في مستهل بحثه.

التعزير المالي هو: أخذ الحاكم مال الجاني لإمساكه عنده، فإن أيس من توبة الجاني يصرف ما أمسكه من ماله إلى ما يراه من مصلحة^(٤).

وعرفه البعض بأنه: "أخذ شيء من مال المعاقب لبيت المال، أو الجهة التي تفرض تلك العقوبة"^(٥).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦١).

(٢) انظر: لسان العرب. (٤/ ٥٦١).

(٣) المغني. ابن قدامة. (٩/ ١٧٦).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار. (٤/ ٦١).

(٥) التعزير بأخذ المال. صباح بنت حسن فلمبان، مجلة العدل ٦١، (١٤٣٥هـ): (٨).

ثانياً: مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتِ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

في هذه الآية أمر من الله بضرب الزوجات ضرباً تأديبياً، وتهذيبياً، وهنا ضرب من التعزير^(١).

ومن السنة: الحديث الذي رواه أبو بردة الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))^(٢)، ووجه استدلالهم من هذا الحديث هو نهى النبي ﷺ في الحديث المذكور عن الضرب تعزيراً فوق عشرة أسواط، وما فوق العشرة فهي تكون للحدود^(٣).

ومن الإجماع ما ذكره بعض الفقهاء أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على التعزير، ولم يظهر أنه خرج مخالف على هذا الإجماع، والخلاف المعروف إنما هو في مسائل التعزير كمقداره وزيادته وغيرها^(٤).

أما بالنسبة للحكم الشرعي للتعزير بأخذ المال فقد اختلفت أقوال العلماء بشأنه، وهو ما نجمله على النحو التالي:

القول الأول: التعزير بأخذ المال جائز.

(١) انظر: فتح القدير. ابن همام. (٥/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب. رقم الحديث (٦٨٥٠). (٨/ ١٧٤).

(٣) انظر: المغني. (٩/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (٥/ ٤٦). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي. (٨/ ١٩).

وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، وأيد هذا القول ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

القول الثاني: التعزير بأخذ المال لا يجوز.

وبه قال جمهور الحنفية^(٥)، والمالكية في قول^(٦)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تُفَرَّقَ إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطاهَا مُؤَجَّرًا بها فله أجرها، وَمَنْ منعها فإنَا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يَحِلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ))^(٩).

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو: تحديد الرسول عليه الصلاة والسلام لعقوبة مانع الزكاة فيؤخذ منه وجزء من ماله وهذا تعزير بالمال فدل هنا على أن الأخذ بالمال كعقوبة جائز^(١٠).

(١) الفتاوى الهندية. مجموعة من المؤلفين. (١٦٧/٢).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ابن فرحون. (٢٩٣/٢).

(٣) الحسبة في الإسلام. (٥٠).

(٤) الطرق الحكمية. (٢٢٤).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (٤٤/٥).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي. (٣٥٥/٤).

(٧) المجموع شرح المذهب. النووي. (١٢٥/٢٠).

(٨) المغني. (١٧٨/٩).

(٩) أخرجه أبوداود في سننه. كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة. رقم الحديث (١٥٧٥). (١٠١/٢). حسنه الألباني، إرواء

الغليل. الألباني (٢٦٣/٣).

(١٠) انظر: نيل الأوطار. الشوكاني. (١٤٦-١٤٧).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: ((من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً من بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة))^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ فرض على من فعل شيئاً ممن نهي عنه في الحديث الغرامة والعقوبة، وهذه الأمور هي تعزيز بأخذ المال، فدل هنا على مشروعية عقوبة الأخذ بالمال^(٢).
اعترض المانعون لأخذ المال بالتعزيز على هذه الاستدلالات من وجوه:
أولاً: قالوا إن هذه كانت في أول الإسلام ثم نسخت، ولا يمكن أن يعمل بما نسخ والمستقر عليه تحريم التعزيز بأخذ المال^(٣).

لكن من قال بجواز التعزيز بأخذ المال ردوا على هذا الاعتراض فقالوا بعدم النسخ، وأن العقوبات المالية تواترت في عهد الرسول وعهد الصحابة.

وقد قال ابن القيم رحمه الله: إن من قال بنسخ العقوبات المالية وأطلق عليها النسخ فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فهذه المسائل تكثر في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وأيضاً فعل الخلفاء الراشدين، وكبار الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ يبطل دعوى من قال بالنسخ، ومن قال بالنسخ ليس معهم لا كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، ولو أنه حصل إجماع في مسألة النسخ فالخلاف فيها يرد الإجماع^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه. رقم الحديث (٤٣٩٠). (٤/١٣٧). حسنه الألباني. إرواء الغليل (٧٠/٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار. (٧/١٥٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب. النووي. (٥/٣٣٤).

(٤) انظر: الطرق الحكمية. (٢٦).

أدلة القول الثاني.

استدل المانعون للتعزير بالمال بعدة أدلة ومن أهمها:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فدل هنا على تحريم أموال الناس بغير حق ورضا، والتعزير بأخذ المال فيه عدم مراعاة لحرمة أموال الغير^(١).

الدليل الثاني:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ))^(٢).

دل الحديث على أن التعزير بالأخذ بالمال لمال الغير من غير طيب نفس محرم^(٣).

القائلون بجواز التعزير بأخذ المال ردوا على أدلة المانعين فقالوا:

لا نسلم بأن أخذ المال أخذ للباطل كما تقولون؛ لأن أخذ المال بالتعزير من الحقوق التي شرعها الله وأناط الحكم هنا للحاكم الشرعي، وما يفعله الحاكم بإذن الشارع لا يكون باطلاً، والنصوص المذكورة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل هي نصوص عامة، والنصوص المذكورة في التعزير بأخذ المال هي نصوص صريحة في مشروعية التعزير بأخذ المال^(٤).

بعد النظر في القولين والأدلة فإنه يترجح أن القول بجواز التعزير بأخذ المال هو الراجح؛ لما ذكره من أدلة ورد على المانعين، ولما قاله ابن القيم من أن التعزير يكون بأخذ المال

(١) انظر: التعزير بأخذ المال. (١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه. كتاب الغصب باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. رقم الحديث (١١٥٤٥) (١٦٦/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

(٣) انظر: التعزير بأخذ المال. (١١).

(٤) انظر: العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة، مجلة العدل ٥٩ (١٤٣٤هـ): ٥٣-٥٤.

مناطقاً بالحاكم فمتى ما رآه فيعمل به، ومتى ما رأى تركه ترك، فالناس يختلفون فهناك من يناسبه السجن وهناك من يردعه الأخذ من ماله.



المطلب الثاني

حكم مصادرة الأموال في نظام غسل الأموال السعودي

ذكر المنظم السعودي بعضاً من الأحكام الخاصة بمصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال، وقد أفردت في هذا المطلب كل مادة على حدة، وجعلتها على شكل أحكام لتوضيح حكم المنظم فيها، وتسهيلاً للقارئ.

الفرع الأول: اختلاط المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة:

المادة الثالثة والثلاثون الفقرة: "...ب- المتحصلات. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.. إلخ"^(١).

نص المنظم على أنه إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فإنه يصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها، وهذا الجزء يحدد بما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة، وهذا النص المتعلق بالخلط نص فريد، ولكي يتسنى العمل نص المصادرة في حالة المخالطة؛ يتعين أن يقوم الدليل على وجود الخلط، وأن يكون هذا الخلط مادياً وإرادياً، وأن يتعذر الفصل بين الأموال أو المتحصلات محل الغسل^(٢).

الفرع الثاني: مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال التي لا تستند على إدانة:

المادة الرابعة والثلاثون: "تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو عدم تحديد هويته"^(٣).

(١) نظام مكافحة غسل الأموال.

(٢) انظر: شرح نظام غسل الأموال. ياسر العقيلي. (٣٣٧).

(٣) نظام مكافحة غسل الأموال.

ذكر المنظم هنا حالة مصادرة الأموال التي لا تستند على إدانة بسبب عذر، فأوضح أن المحكمة المختصة تحكم عند وجود هذه الحالة بمصادرة الأموال بعد أن يثبت لديها أن هذه الأموال نتيجة جريمة غسل الأموال، والعذر المقصود به هنا هو حالة تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب الوفاة أو الهرب أو الغياب أو عدم تحديد هوية الفاعل.

الفرع الثالث: مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال غير الممكنة:

المادة الخامسة والثلاثون الفقرة: "١- إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال"^(١).

تحكم المحكمة المختصة -ناظرة قضية غسيل أموال- بمصادرة أموال يملكها المتهم مرتكب الجريمة؛ وذلك في حال ما إذا كانت متحصلات غسل الأموال ليست متوافرة لمصادرتها أولاً يمكن معرفة مكانها، على أن تكون الأموال المصادرة من المتهم مماثلة لقيمة تلك الأموال، وهذا ما يسمى في القانون بالمصادرة الحكيمة وهي: أحد الدلائل التي يتوصل بها المنظم لإيقاع المصادرة وتنفيذها حال عدم ضبط الشيء أو الأشياء محل المصادرة"^(٢).

الفرع الرابع: قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها أقل من قيمة المتحصلات الناشئة من الجريمة الأصلية:

المادة الخامسة والثلاثون الفقرة: "٢- إذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المتحصلات الناشئة من الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتحصلات المحكوم بمصادرتها"^(٣).

(١) نظام مكافحة غسل الأموال.

(٢) انظر: شرح نظام غسل الأموال. (٣٤١).

(٣) نظام مكافحة غسل الأموال.

إذا حكم القاضي بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وكانت هذه الأموال أقل قيمة من المتحصلات؛ فإن للمحكمة أن تتخذ هنا قرارًا بمصادرة أموال لدى مرتكب الجريمة حتى تكتمل المتحصلات. فمثلاً لو كانت قيمة المتحصلات الأصلية مليون ريال سعودي، وقيمة المتحصلات المحكوم بها خمسمائة ألف ريال سعودي؛ فإن للمحكمة أن تحكم بإكمال المتحصلات من أموال المتهم.

الفرع الخامس: الأموال المصادرة بعد مصادرتها بحكم قضائي:

المادة السادسة والثلاثون: "ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال مُحْمَلة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية"^(١).

قد يتساءل البعض عن مآل الأموال التي تحكم المحكمة -المختصة بنظر جريمة غسل الأموال- بمصادرتها.

وقد ذكر المنظم في نظام مكافحة غسل الأموال أن الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال تؤول إلى الخزينة العامة للدولة، وقد قيد المنظم هذا الأمر بقيد وهو ما لم ينص نظام آخر على ذلك.

ثم إنه لا تكون مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية إلا بحكم قضائي، وهو القيد المشار إليه آنفاً.

ومن الأمور التي لا بد من الإشارة إليها أن عقوبة المصادرة في نظام مكافحة غسل الأموال هي عقوبة تكميلية لا يُحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية، وقد تم ذكرها.



(١) نظام مكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث

المقارنة بين حكم المصادرة في الفقه الإسلامي ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي

اعتمد المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال على مستند شرعي في جواز مصادرة الأموال كعقوبة تعزيرية، فأخذ بقول الفقهاء القائلين بجواز التعزير بالمال (مصادرة المال)، والعقوبة بمصادرة الأموال أمر مصلحي يرجع إلى اجتهد ولي الأمر، فلإمام أن يزيد في هذه العقوبة ما دام أنها لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي وبما تقتضي المصلحة العامة، وذلك إذا رأى أن الجريمة الأصلية وهي جريمة غسل الأموال ازدادت ولم يرتدع فاعلوها؛ لأن المقصد من عقوبة مصادرة الأموال التأديب والزجر من ارتكاب الجريمة الأصلية مرة أخرى، ومن المعلوم أن علميات غسل الأموال وما ينتج عنها مجرمة في الشريعة التي جاءت بالنهي عن الإفساد في الأرض، وعن أكل أموال الناس بالباطل، والناظر في نهج بلادنا -يحفظها الله- يدرك بجلاء حسن استعمال مصادرة الأموال (التعزير المالي)، وجودة تطبيقاته، فجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية تستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وما يصدره ولي الأمر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي كان أسبق في تقرير هذه العقوبة (مصادرة الأموال) والأخذ بها وجعلها من ضمن التعزير بالمال.



المبحث الثالث

الجهات ذات الصلة بمصادرة الأموال في جريمة غسل الأموال

المطلب الأول

النيابة العامة

يدور هذا المطلب حول اختصاص النيابة العامة في التحقيق والادعاء في جريمة غسل الأموال، ودورها في مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة. سأقدم بين يدي هذا المطلب بذكر الأنظمة التي نصت على أن للنيابة العامة الحق في التحقيق والادعاء في جريمة غسل الأموال وهي:

نص المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال أن تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في قضايا غسل الأموال أمام المحاكم المختصة، ولم يكن هذا النص جديداً، بل إن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) قد نصا جميعاً على: تولي هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) التحقيق والادعاء في مثل هذه الجرائم، ومن أمثلة الدعوى الجزائية ورفعها جريمة غسل الأموال، ونص المواد المتعلقة باختصاص النيابة العامة في جرائم غسل الأموال هو:

"تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة"^(١).

"١ - تختص الهيئة - وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية - بما يأتي:

أ. التحقيق في الجرائم....

ب. أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية... إلخ"^(٢).

(١) المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

(٢) انظر: المادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (نظام النيابة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ بتاريخ

٢٤/١٠/١٤٠٩هـ.

وفي نظام مكافحة غسل الأموال السعودي نص المنظم في المادة (٤٨) على أنه "تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية"^(١). وبعد أن ذكر الباحث اختصاص النيابة العامة في التحقيق في هذه الجريمة، سيذكر هنا دور النيابة العامة في مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال.

المادة الرابعة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية: "١- للنيابة العامة -بمبادرة منها، أو بطلب من الإدارة العامة للتحريات المالية، أو رجل ضبط جنائي، بناءً على الاشتباه في جريمة غسل أموال، أو جريمة أصلية- أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال محل المصادرة أو التي قد تصبح محلاً للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً. ويُصدَر الأمر، ويطبق من دون إشعار مسبق للطرف المعني. ويمكن تمديد الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

٢- للنيابة العامة -عند إصدار أمر الحجز التحفظي- أن تُبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها، أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة؛ للحد من احتمال اختفائها"^(٢).

ذكر النظام السعودي أن للنيابة العامة -سواء من تلقاء ذاتها أو عند الطلب من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية وهي المسؤولة عن كشف مثل هذه الجرائم- أو أحد رجال الضبط الجنائي عند اشتباههم في جريمة غسل أموال التوجيه بحجز تحفظي على الأموال محل المصادرة أو الأموال التي قد تصبح مستقبلاً محلاً للمصادرة لمدة لا تتجاوز ال (ستين) يوماً، وهذا الأمر يطبق دون إشعار مسبق للطرف المعني، وإذا رُغب في تمديد الحجز التحفظي مدة أطول فلا بد من صدور أمر قضائي يصدر من المحكمة المختصة، وعند إصدار النيابة العامة للحجز التحفظي فلها إبقاء هذه الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي

(١) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية.

طرف آخر تراه مناسباً، فإن لم ترد ذلك فلها الطلب من المحكمة المختصة أن تأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة؛ لمنع اختفاء هذه الأموال.

أما بالنسبة للحجز التحفظي الذي تطرقت له المادة أعلاه، فيقصد به: "الإجراءات التي يتخذها الحاكم للحفاظ على مال معين مدة معلومة خشية ضياعه"^(١).

ومن خصائص الحجز التحفظي التالي:

١. أن هذا الحجز إجراء قضائي.
 ٢. الحجز التحفظي إجراء مؤقت.
 ٣. الحجز التحفظي له آثار مباشرة.
 ٤. الأموال محل الحجز هي التي تتعلق بالحجز التحفظي^(٢).
- عادة ما يكون الحجز التحفظي -وفقاً لنظام التنفيذ- بين المدعي والمدعى عليه؛ حيث إن المدعي دائماً ما يطالب بالحجز التحفظي على أموال المدين الواقعة تحت يده؛ إلا أن نظام مكافحة غسل الأموال يريد بمصطلح الحجز التحفظي الحفاظ على الأموال المتحصلة للحد من اختفائها، والذي يظهر أن النيابة لها الدور الكبير أثناء التحقيق والادعاء في المطالبة بمصادرة الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال من خلال الأمر بالحجز التحفظي عند اشتباهها، وفي نهاية هذا المطلب أقترح بإنشاء دوائر تحقيق تختص بجريمة غسل الأموال والآثار المترتبة عليها لدى النيابة العامة.



المطلب الثاني

القضاء

يخصص هذا المطلب لبيان المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة في جريمة غسل الأموال، ويعقبه حكم قضائي منشور لمصادرة أموال متعلقة بجريمة غسل الأموال.

(١) الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده. إبراهيم السويد مجلة العدل ٢٧، (١٤٢٦هـ)، (٥).

(٢) انظر: الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده. (٥).

صدر تعميم من قبل المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٦٣٨/٥/٣٥ وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ يبين أن المحاكم الجزائية تختص اختصاصاً كاملاً بجريمة غسل الأموال وما ينتج عنها من آثار، وقد ذكر هذا في إحدى مواد نظام الإجراءات الجزائية؛ حيث ذكرت المادة أنه: "مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية"^(١)، وأوضح التعميم أن جرائم غسل الأموال عقوبات تعزيرية فكان لازماً على اختصاص المحكمة الجزائية لهذه الجريمة، وأشار التعميم أنه عند عدم وجود محكمة جزائية في البلد المقامة فيها دعوى جريمة غسل الأموال فإن المحاكم العامة تختص بمثل الدعاوى والنظر فيها، وإصدار الأحكام المتعلقة بها، واستند المجلس الأعلى للقضاء على قراره باختصاص المحاكم الجزائية بنظر جريمة غسل الأموال إلى نظام القضاء التي ذكرت بعض اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء كما بينت إحدى المواد وهي "د... - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها"^(٢)، فللمجلس أن يحدد اختصاص المحاكم النوعي والمكاني، ومن المقترحات لدى الباحث إنشاء دائرة في المحكمة الجزائية يكون اختصاصها النظر في جرائم غسل الأموال، ومن المبررات لإنشاء هذه الدائرة: الطبيعة المختلفة لمثل هذه الدعاوى، ومن المبررات أيضاً: تراكم الخبرات الموجود لدى القضاة.

وبعد ذكر اختصاصات القضاء كان لابد من ذكر بعض الأحكام القضائية الخاصة بمصادرة الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال، وعند البحث عن أحكام قضائية منشورة سواء كانت في مجموعة الأحكام القضائية، أو البوابة القضائية العلمية التابعتين لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية والمختصتين بنشر الأحكام النهائية للقضايا المعروضة أمام المحاكم العامة، تم العثور على حكم قضائي منشور عن مصادرة أموال تتعلق بجريمة غسل الأموال،

(١) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) المادة (٦) الفقرة (د) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وهناك عدة قضايا في وقتنا الحالي تتعلق بمصادرة الأموال لكن لم تنشر بعد، ومن الأحكام القضائية المنشورة الآتي:

ملخص الدعوى:

اتهام المدعي العام للمدعى عليهما بقيامهما بجريمة غسل أموال لارتكابهما الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (فقرة ٢)؛ وذلك باكتساب أموال وحفظها وتلقيها، مع علمهما بأنها ناتجة من نشاط إجرامي ومصدر غير مشروع، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما يعد فعلاً مجرمًا لما ورد بنص المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال فأطلب تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال بحقهما، حيث تم القبض على المدعى عليهما من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة صامطة في يوم السبت الموافق ٨ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، الساعة الثانية عشر ظهرًا، حيث كان يقود المدعى عليه الأول... سيارته من نوع... موديل... وتحمل رقم (...). وكان راكباً معه المدعى عليه الثاني، وبالاقتباه بهما وتفتيشهما عثر مع المدعى عليه على مبلغ وقدره (١٧٧٠٠ ألف ريال سعودي) ومع (...). على مبلغ (١٠٠٠٠ ألف ريال سعودي) وأقرا أنها ناتجة عن ترويجهم للقات؛ علماً بأن الجوالات والمبالغ المضبوطة محجوزة لحين انتهاء القضية أقر المدعى عليه الأول بما جاء في الدعوى، وأنكر الثاني ما جاء فيها وجاءت دعوى المدعي العام على النحو التالي:

١. إقرار المدعى عليهما المتضمن اعترافهما بما جاء في الدعوى وإنكار الثاني.

٢. شهادة الشهود المعدلة شرعاً.

وفي يوم الأحد الموافق ٨ / ٣ / ١٤٣٤ هـ عقدت جلسة الحكم بعد عدة مداوالات وقد

صدر الحكم التالي:

ثبوت إدانة المدعى عليهما بجريمة غسل الأموال وحكم بما يلي:

١. سجن كل واحد من المدعى عليهما مدة سنتين من تاريخ إيقافه.

٢. مصادرة الأموال المذكورة في الدعوى.

وقد صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٣٤هـ^(١).

تحليل القضية:

١. إقرار المدعى عليه الأول بما جاء في الدعوى وإنكار الثاني.
٢. أخذ القاضي بشهادة الشهود، وعدم وجود بينة على أقوال المدعى عليه الثاني.
٣. أنهما علما بأن الأموال التي بحوزتهما ناتجة من نشاط إجرامي.
٤. بنى القاضي حكمه في التسبيب التالي:
أ- إقرار المدعى عليه الأول.
ب- قوة بينة المدعي العام بخصوص ما أنكره المدعى عليه الثاني.
ج- أخذه بنظام مكافحة غسل الأموال.

تعليق الباحث على القضية السابقة:

تم الحكم على المدعى عليهما بعقوبة السجن مدة سنتين من تاريخ إيقافهما، وهي عقوبة أصلية وردت في نظام مكافحة غسل الأموال، كما حكم عليهما بمصادرة الأموال المذكورة في الدعوى وهي عقوبة تكميلية صادرة تكميلاً للحكم الأصلي، وتم الحكم عليهما بعد إقرارهما وعلمهما أن الأموال التي بحوزتهما ناتجة عن نشاط إجرامي.



(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد (٢٤)، رقم الصك: ٣٤١٩١٨٠٧ تاريخه: ٢٠ / ٤ / ١٤٣٤هـ.
رقم الدعوى: ٣٣٣٦٩٠٢٢. رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢١٦٣٠٣ تاريخه: ١٩ / ٥ / ١٤٣٤هـ.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله الكريم على ما وفقني له من التمام، وعلى ما دلني عليه من علم، وعلى ما هداني إليه من خير، وأسأل الله لي ولكل من يقرأ هذه الكلمات أن يبارك لنا في علمنا، وعملنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وافراً مباركاً فيه، وعملاً صالحاً وافراً مباركاً فيه، ورزقاً حلالاً طيباً وافراً مباركاً فيه، وأن ينفع بنا الإسلام والمسلمين. إنه سميع مجيب.

ثم أضع بين أيديكم نتائج البحث، ثم التوصيات:

النتائج:

١. من أهم مصادر الأموال التي يتم غسلها في جريمة غسل الأموال تجارة المخدرات.
٢. الغرامة والمكس ومصادرة الأموال تكون بأخذ الأموال جبراً وكرهاً.
٣. الإتلاف والتغيير والتملك هي طرق لمصادرة الأموال في الفقه الإسلامي.
٤. التجريد والحرمان طرق لمصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٥. لم يعرف الفقهاء القدامى مصطلح مصادرة الأموال بهذا المسمى إنما كانت تدخل ضمن التعزير بأخذ المال.
٦. الراجع في خلاف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال هو لمن قال بجواز التعزير بأخذ المال.
٧. عند اختلاط المتحصلات بأموال مكتسبة من مصادر مشروعة، فإنه يصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.
٨. أن الأموال المصادرة بحكم قضائي ومتعلقة بجريمة غسل الأموال تؤول لخزينة الدولة.
٩. الجهات القضائية التي لها حق مصادرة الأموال هي النيابة العامة والمحكمة المختصة.
١٠. للنيابة العامة الحق في إصدار أمر بالحجز التحفظي.

التوصيات:

١. أقترح نشر الأحكام القضائية المتعلقة بمصادرة الأموال في جريمة غسل الأموال بصفة دورية للاطلاع عليها، من خلال إنشاء موقع الكتروني يخص هذه الأحكام.
٢. أقترح تحويل المبالغ المصادرة من جريمة غسل الأموال إلى المؤسسات الخيرية التابعة للدولة، وتوظيفها لتنمية وتطوير خدمات هذه المؤسسات الخيرية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

١. القرآن الكريم.
٢. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن القيم الجوزية. ت: ٧٥١هـ. الطرق الحكمية. ط: بدون، دار البيان.
٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ١، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت.
٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ت: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار. بيروت، دار الفكر.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري. م: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة.
٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
٧. النفراوي، أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: ١١٢٦هـ. الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. ت: ٢٠٤هـ. الأم. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. ت: ١٠٥١هـ. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
١٠. السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

- الأزدي السجستاني. ت: ٢٧٥هـ. سنن أبي داوود. م: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
١١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ت: ٧٢٨هـ. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. ط ١، دار الكتب العلمية.
١٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٤، سوريا، دار الفكر.
١٣. قنن، خليل بن محمد قنن. مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بغزة. ١٤٢٤هـ.
١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي. ت: ٦٢٠هـ. المغني. القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. ت: ٨٦١هـ. فتح القدير. دار الفكر.
١٦. الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. ت: ١٠٠٤هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: أخيره، بيروت، دار الفكر.
١٧. البلخي، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء. الفتاوى الهندية. ط ٢، دار الفكر.
١٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري. ت: ٧٩٩هـ. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. ت: ١٢٣٠هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر.
٢٠. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. ت: ٦٧٦هـ. المجموع شرح المذهب. بيروت، دار الفكر.
٢١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. ت: ١٢٥٠هـ. نيل الأوطار. م: عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر، دار الحديث.

٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسر وجردي الخرساني أبوبكر البيهقي. ت: ٤٥٨هـ. السنن الكبرى. م: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣. الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني. ت: ١٤٢٠هـ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
٢٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت: ٥٠٥هـ. المنحول من تعليقات الأصول. م: محمد حسن هيتو. ط ٣، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ.
٢٥. فلمبان، صباح بنت حسن فلمبان. التعزير بأخذ المال. ب: محكم. السعودية، مجلة العدل التابعة لوزارة العدل.
٢٦. الشمراني، عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني. العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقها في المملكة العربية السعودية. ب: محكم. السعودية، مجلة العدل التابعة لوزارة العدل.
٢٧. السويد، إبراهيم بن صالح السويد. الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده. ر: ماجستير. السعودية، مجلة العدل التابعة لوزارة العدل.
٢٨. الصغير، عبد العزيز بن محمد الصغير. التعزير في ضوء الشريعة الإسلامية. ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م.

ثانياً: المراجع القانونية:

٢٩. الزمامي، عبد الله بن جهيم الزمامي. غسل الأموال في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد.
٣٠. العقيلي، ياسر بن فيحان بن نايف العقيلي. شرح نظام غسل الأموال. دار التحرير.
٣١. بشير، بشير هشام. مكافحة جريمة غسل الأموال. ط ١، القاهرة، دار المعارف، ٢٠١٥م.
٣٢. الوكيل، محمد إبراهيم خيرى الوكيل. مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية

السعودية دراسة لنظام مكافحة جريمة غسل الأموال. ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٦هـ.

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. ت: ٧١١هـ، لسان العرب. ط٣، بيروت، دار صادر.

٣٤. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. دار الدعوة.

٣٥. الفيروزآبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت: ٨١٧هـ.

القاموس المحيط. م: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

رابعاً: الأنظمة:

٣٦. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠، بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

٣٧. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٣٨. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (نظام النيابة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦، بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

٣٩. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨، بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

خامساً: أحكام القضاء:

٤٠. مجموعة الأحكام القضائية. وزارة العدل السعودية، عام ١٤٣٤هـ.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.